

التذكرة

(كتاب البيع) .

إنما يصح بإيجاب وقبول في مشاهدة طاهرة منتفع بها مملوكة مقدور على تسليمها معلومة ولا يصح شراء الكافر المصحف والمسلم إلا أن يعتق عليه ويحرم التفريق بين الأصل والفرع إلى التمييز ويبطل